

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١٠ م

القضاء .. فتوى

(ادعاء المرأة بعد موت زوجها أن البيت ملكها) فتوى رقم (٥٤٤٠)

سائل يقول:

توفي رجل عن زوجة وإخوة أشقاء فقط وعنده بيت فالزوجة تدعي أنها أعطت زوجها الذهب الخاص بها في بناء البيت وليس لها ما يثبت ذلك والورثة منكرون فما الحكم؟

الجواب:

لا تقبل دعواها إلا ببينة، إذا كان البيت في الوثيقة باسم الزوج، ويلزم على الورثة أن يحلفوا أن هذا البيت لأخيهم، وأنه ليس ملكاً لزوجته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590